صندوق الجزيرة الخليجي للدخل

Aljazira GCC Income Fund

صندوق استثمار عام مفتوح يستثمر في أسواق الأسهم الخليجية

الشروط والأحكام

مدير الصندوق

شركة الجزيرة للأسواق المالية

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. ولا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم إعتماد صندوق الجزيرة الخليجي للدخل على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

تخضع شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق يتم تحديثها مع أي تعديل يجري على الصندوق.

يجب على كل مستثمر قراءة الاحكام والشروط وجميع المستندات المتعلقة بالصندوق بعناية قبل اتخاذ قراره بشأن الاستثمار.

ويمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقارير الصندوق الدورية

ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

على كل مستثمر أن يقرأ هذه الشروط والأحكام بعناية قبل اتخاذ قرار بشأن الاستثمار في الصندوق من عدمه. وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك بالنسبة لملائمة الصندوق للاستثمار أو حول أي من محتويات الشروط والأحكام، فعليه الاستعانة بمستشار مالي مستقل، مع الأخذ في الاعتبار أن كل شخص يستثمر في الصندوق إنما يقوم بذلك على مسؤوليته الشخصية.

إن مدير الصندوق لم يفوض أي شخص بإعطاء أية معلومات أو تقديم أية إفادة بخصوص طرح الوحدات سوى تلك الواردة في الشروط والأحكام. وعليه، في حال أن حصل ذلك، يجب عدم الاعتماد على مثل تلك المعلومات أو الإفادات باعتبارها أعطيت أو قدمت من مدير الصندوق. كما إن المعلومات الواردة في الشروط والأحكام هي معلومات مقدمة حسب تاريخ إصدار الشروط والأحكام ما لم يتم النص على خلاف ذلك.

إن توزيع هذه الشروط والأحكام وطرح الوحدات موجهان إلى المواطنين السعوديين وإلى غير السعوديين، علماً بأن شروط وأحكام الصندوق، وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به، لا تشكل عرضاً أو دعوة من قبل أي شخص في أي دولة يحظر فيها النظام مثل هذا العرض أو الدعوة، ولا عرضاً أو دعوة إلى أي شخص يحظر تقديم مثل هذا العرض أو الدعوة إليه. وتطلب شركة الجزيرة للأسواق المالية من كل من تقع شروط وأحكام الصندوق، وأية مستندات أخرى متعلقة به، بحوزته أن يتعرف على هذه القيود ويلتزم بها.

كذلك يجب على المستثمرين المحتملين عدم إعتبار شروط وأحكام الصندوق وكافة المستندات الأخرى المتعلقة به نصيحة فيما يتعلق بأي أمور ضريبية أو قانونية أو شرعية أو استثمارية أو أية مسائل أخرى، ويُنصح المستثمرون المحتملون باستشارة مستشاريهم المهنيين والشرعيين بالنسبة لشراء الوحدات أو امتلاكها أو التصرف بها وبشأن المتطلبات النظامية التي تنطبق عليهم وقيود الصرف الأجنبي التي قد تواجههم بهذا الشأن والنتائج التي قد تترتب على هذا الشراء أو الامتلاك أو البيع أو التصرف من حيث الدخل والضريبة.

مدير الصندوق/ مشغل الصندوق	الجزيرة كابيتال aljazira capital	هاتف +966 11 2157000 المملكة العربية السعودية 7766 طريق الملك فهد - حي الرحمانية الرمز البريدي: 12343 الرياض www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa
أمين الحفظ	إتش إس بي سي العربية السعودية HSBC Saudi Arabia	هاتف: 96612992481+ المملكة العربية السعودية الرياض 12283-2255 مبنى إتش إس بي سي 7267 ، شارع العليا (حي المروج)الموقع الإلكتروني: www.hsbcsaudi.com
مراجع الحسابات	PKF Al-Bassam & Co. Allied Accountants (Member firm of PKF International) بي كي إف البسام وشركاه	هاتف 966112065333+ فاكس 966112065444+ المملكة العربية السعودية ص.ب 28355 الرياض 11437 شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) - حي السليمانية http://www.pkf.com/saudi-arabia
الهيئة الشرعية	الجزيرة كابيتال aljazira capital	هاتف +966 11 2157000 المملكة العربية السعودية 7766 طريق الملك فهد - حي الرحمانية الرمز البريدي: 12343 الرياض www.aljaziracapital.com.sa contactus@aljaziracapital.com.sa

ملخص الصندوق

أسم صندوق الاستثمار	صندوق الجزيرة الخليجي للدخل
فئة ونوع الصندوق	صندوق استثمار عام مفتوح
مدير الصندوق	شركة الجزيرة للأسواق المالية
هدف الصندوق	الهدف الأساسي للصندوق هو تنمية رأس المال على المدى الطويل وتوزيع الأرباح المحصلة من الشـركات، وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشـر سـتاندرد آند بورز المركب للأسـهم الخليجية المتوافقة مع الشريعة الذي تم اختياره كمؤشر استرشادي للصندوق.
مستوى المخاطر	مرتفع
الحد الأدنى للاشتراك	5,000 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	500 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الإشتراك المنتظم	100 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	لا يوجد
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة
أيام التعامل والتقويم	الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية للمملكة
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة 4:00 بعد الظهر ليوم العمل السابق ليوم التعامل
ايام الاعلان	يوم العمل التالي ليوم التعامل/ التقويم
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمشتركين	قبل نهاية يوم العمل الرابع التالي ليوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ الطلب
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 ريال سعودي
عملة الصندوق	الريال السعودي
تاريخ تشغيل الصندوق	19 / 9 / 1434هـ الموافق 28 /07 / 2013م.
تاريخ إصدار الشروط ولأحكام واخر تحديث	صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1434/06/25هـ الموافق 2013/05/05م، وتم إجراء أخر تحديث لها بتاريخ 1448/05/02هـ الموافق 2026/10/13م.
المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز المركب للأسهم الخليجية المتوافقة مع الشريعة S&P GCC Composite Shariah index (SPSHG)
مشغل الصندوق	شركة الجزيرة الأسواق المالية

أمين الحفظ	إتش إس بي سي العربية السعودية
مراجع الحسابات	بي كي إف البسام وشركاه
رسوم إدارة الصندوق	1.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب على أساس يومي عند كل تقويم.
رسوم الاشتراك	لغاية 2% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل شراء الوحدات
رسوم أمين الحفظ	0.10% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول بالإضافة إلى 50 دولار أمريكي لكل عملية.
مصاريف التعامل	تدفع مصاريف التعامل في استثمارات الصندوق مباشرة من قبل الصندوق، وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول للصندوق فيها وكذلك الرسوم المتفق عليها مسبقاً مع الوسطاء الخارجيين
مصاريف اخرى	يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية، على أن لا تتجاوز هذه المصاريف نسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول بحد أقصى

قائمة المصطلحات 7
1. صندوق الاستثمار 11
2. النظام المطبق 11
3. سياسات الاستثمار وممارساته 11
4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق 13
5. آلية تقييم المخاطر 15
6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق 15
7. قيود/حدود الاستثمار 15
8. العملة 15
9. مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب 15
10. التقييم والتسعير 18
11. التعامل 19
12. سياسة التوزيع 20
13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات 21
14. سجل مالكي الوحدات 21
15. إجتماع مالكي الوحدات 21
16. حقوق مالكي الوحدات 22
17. مسؤولية مالكي الوحدات 22
18. خصائص الوحدات 23
19. التغييرات في شروط واحكام الصندوق 23
20. إنهاء وتصفية الصندوق 23
21. مدير الصندوق 24
22. مشغل الصندوق 26
23. أمين الحفظ 26
24. مجلس إدارة الصندوق 27
25. هيئة الرقابة الشرعية 29
26. مراجع الحسابات 31
27. أصول الصندوق 31
28. معالجة الشكاوى 31
29. معلومات أخرى 32
30. إقرار من مالك الوحدات 33

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

قائمة المصطلحات

سيكون لكل من المصطلحات التالية المستخدمة في هذه الشروط والاحكام المعنى المحدد له أدناه:

مراجع الحسابات: يعني بي كي إف البسام وشركاه.

الشركة / مدير الصندوق/ مشغل الصندوق: يعني شركة الجزيرة للأسواق المالية، الحاصلة على ترخيص من هيئة السوق المالية رقم 37-07076 تاريخ 1428/7/8هـ الموافق 2007/7/22م والحاصلة على خطاب لممارسة العمل تاريخ 1429/3/28هـ الموافق 2008/04/05م وعنوان مكتبها الرئيسي: 7766 طريق الملك فهد – حي الرحمانية ، الرمز البريدي: 12343 الرياض ،المملكة العربية السعودية ،رقم الهاتف:2157000 11 966+

بنك الجزيرة: يعني بنك الجزيرة، شركة مساهمة سعودية بسجل تجاري رقم 4030010523 وعنوان مكتبه الرئيسي: ص. ب. 6277 جدة 21442، المملكة العربية السعودية.

مجموعة بنك الجزيرة: تعني أية شركة في هيئة قابضة، تابعة أو مملوكة لبنك الجزيرة وأي شركة تابعة لتلك الشركة.

الخليجية: دول مجلس التعاون الخليجية.

المجلس: يعني أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

الهيئة: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية المؤسسة وفقا لنظام السوق المالية.

نظام السوق المالية: يعني نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ (الموافق 16 يونيو 2003م).

أمين الحفظ: يعني إتش إس بي سي العربية السعودية.

يوم العمل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية.

يوم التعامل: يعني أي يوم من الأحد إلى الخميس من كل أسبوع ويستثنى منها العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية..

الصندوق: يعني صندوق الجزيرة الخليجي للدخل.

الهيئة الشرعية للصندوق: تعني الهيئة الشرعية المسؤولة عن اعتماد المعايير الشرعية للصندوق.

المستثمر (المستثمرون): يعني المستثمر في الصندوق أو أي شخص (طبيعي أو اعتباري) يقدم طلبا للاستثمار في الصندوق.

الوحدات الاستثمارية: تعني الوحدات الاستثمارية التي تمنح المستثمر حق المشاركة في ملكية أصول الصندوق على أساس نسبي وفقاً لعدد الوحدات الاستثمارية التي يملكها المستثمر.

صافي قيمة الأصول: يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، صافي قيمة أصول الصندوق مقسومة على عدد الوحدات القائمة. صافي قيمة أصول الصندوق: يقصد بها لأغراض لائحة صناديق الاستثمار، إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوماً منها الخصوم

اللائحة: تعني لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة.

الشريعة: تعني النظام المستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

الرقابة الشرعية: تعني الجهة التي تعاقد معها الصندوق لتقوم بمهام المراجعة في المسائل المتعلقة بعمليات الصندوق ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

الشروط والأحكام: العقود التي تحتوي البيانات والأحكام المطلوبة بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات..

إجمالي مبلغ الشراء: يعني إجمالي المبلغ الذي يدفعه المستثمر للاستثمار في الصندوق.

ريال: يعني الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

برامج الاشتراك المنتظم: هي برامج تتيح للمستثمرين الاشتراك بمبالغ ثابتة على فترات منتظمة.

قرار صندوق عادي: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
قرار خاص للصـــندوق: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نســـبة ملكيتهم 75 % أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

ضـريبة القيمـة المضـافة: هـي ضـريبة غيـر مباشـرة تُفـرض علـى جميـع السـلع والخـدمات التـي يـتم شـراؤها وبيعهـا مـن قبـل المنشـآت، مـع بعـض الاسـتثناءات، وتُفـرض ضـريبة القيمـة المضـافة فـي كـل مرحلـة مـن مراحـل سلسـلة الإمداد، ابتداءً من الإنتاج ومروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة.

التغيير الأساسي: يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أياً من الحالات الآتية:

1) التغيير المهم في أهداف الصندوق العام أو طبيعته أو فئته.
2) التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق العام المغلق.
3) التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
4) الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
5) أي تغيير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق العام المغلق.

6) أي تغيير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق العام المغلق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

7) أي تغيير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدَّد من أصول الصندوق العام المغلق.

8) أي تغير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدَّد من أصول الصندوق العام المغلق.

9) التغيير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق العام المغلق.

10) زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق العام المغلق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينيه أو كليهما.

11) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغيير غير الأساسي: يُقصد ب"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (65) من لائحة صناديق الاستثمار والخاصة بتعريف التغييرات الاساسية.

عميل تجزئة: أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.

عميل مؤهل: يقصد به أي من الآتي بيانهم:

أ) شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل

1. أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق المالية لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية
2. أن لا تقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي
3. أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية
4. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً
5. أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل الهيئة، على أن لا يقل دخله السنوي عن ست مئة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين
6. أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:
 أ- أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها
 ب- أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة
7. أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها

ب) شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل

1. أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:
 أ- شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
 ب- أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لا تقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي
 جـ- شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (1/أ) أو (1/ب)
2. أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:

أ- أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم مجيع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.

بـ. أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة

ج) شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب)

عميل مؤسسي: يقصد به أي من الآتي بيانهم:

أ) حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.

ب) الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو إلى جهة حكومية، مباشرة أو عن طريق محفظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة.

ج) أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:

1. شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصول صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي
2. شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصول صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
3. شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤول عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (ج/1) أو (ج/2)

د) شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرتين (ب) أو (ج)

ه) صندوق استثمار

و) طرفاً نظيرا

شروط وأحكام الصندوق

1. صندوق الاستثمار

1.1. صندوق الجزيرة الخليجي للدخل، صندوق عام مفتوح.

1.2. صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1434/06/25هـ الموافق 2013/05/05م، وتم إجراء أخر تحديث لها بتاريخ 1448/05/02هـ الموافق 2026/10/13م.

1.3. وافقت الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته في 1434/06/25هـ الموافق 2013/05/05م.

1.4. الصندوق مفتوح المدة.

2. النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق للأنظمة واللوائح التي تصدرها هيئة السوق المالية وللقوانين السائدة في المملكة العربية السعودية بما لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية. وفي حالة نشوب أي خلاف بين مدير الصندوق والمستثمرين حول تفسير شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يحال هذا الخلاف إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير هذه الشروط والأحكام.

3. سياسات الاستثمار وممارساته

3.1. الهدف الأساسي للصندوق هو تنمية رأس المال على المدى الطويل وتوزيع الأرباح المحصلة من الشركات، وتحقيق عائد يفوق معدل نمو مؤشر ستاندرد آند بورز المركب للأسهم الخليجية المتوافقة مع الشريعة الذي تم إختياره كمؤشر إسترشادي للصندوق.

3.2. يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية التي تمتاز بتوزيع أرباح نقدية و/ أو التي يتوقع نمو في أرباحها بمحفظة متنوعة متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، كما يمكن له الاستثمار في صناديق مشابهة، والاستثمار بما لا يزيد عن 15% من أصوله في صكوك خليجية وصناديق صكوك خليجية.

3.3. يحق لمدير الصندوق تحديد نسب تركيز الاستثمار والأوزان السوقية والجغرافية في أسواق الأسهم حسب ما يراه مناسباً لتحقيق مصلحة حملة وحدات الصندوق وبما لا يتعارض مع شروط وأحكام الصندوق وضوابط هيئة السوق المالية.

3.4. يستثمر الصندوق في الصناديق العقارية المتداولة (الريت) وحقوق الاولوية، كما يمكن للصندوق استثمار أي نسبة من السيولة المتاحة في عمليات مرابحة طويلة أو قصيرة الأجل بعملات خليجية من خلال البنوك الخليجية وبحيث لا يتعارض ذلك مع الأهداف الرئيسية للصندوق.

3.5.

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم المدرجة في أسواق الأسهم الخليجية	%0.00	%100
صناديق استثمارية مشابهة	%0	%25

النقد	%0	%100

3.6. يمكن للصندوق الاستثمار في أسهم شركة بنك الجزيرة المالك لمدير الصندوق أو أسهم شركات تابعه طبقاً لأهداف.

3.7. يتعامل الصندوق في أسواق الاسهم الخليجية الرئيسية والموازية.

3.8. يهدف مدير الصندوق إلى تنمية رأس المال على المدى الطويل من خلال استخدام إدارة نشطة تعتمد على التحليل الأساسي لأسهم الشركات والقطاعات والأسواق.

3.9. لا يمكن لمدير الصندوق إدراج الأوراق المالية التالية ضمن استثمارات الصندوق:

3.9.1. العقود المستقبلية FUTURES.

3.9.2. عقود الخيارات OPTIONS.

3.9.3. عقود المبادلة SWAP.

3.9.4. الأسهم الممتازة.

3.10. يلتزم الصندوق بأن تكون جميع استثماراته متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

3.11. يمكن للصندوق استثمار ما لا يزيد عن 25% من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمارية مشابهة، بحيث لا يتجاوز نسبة 20% من صافي قيمة أصول الصندوق المستثمر به، وشريطة أن تكون معتمدة من قبل الجهات التنظيمية ومتوافقة مع المعايير الشرعية المعتمدة من قبل الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.

3.12. يمكن للصندوق الحصول على تمويل (بما لا يتعارض مع المعايير الشرعية للصندوق) وبما لا يزيد عن 10% من صافي قيمة أصوله، علماً بأن الصندوق لن يقوم برهن أصوله مقابل أية قروض. ويستثنى من ذلك ما يتم اقتراضه قرضاً حسناً من مدير الصندوق لتغطية طلبات الاسترداد، عندما لا تتوفر سيولة كافية في حساب الصندوق.

3.13. يمكن للصندوق استثمار مالا يزيد عن 10% من صافي قيمة الصندوق في أسهم مصدر واحد. وعلى أية حال، في حال تجاوز الوزن السوقي لشركة مدرجة نسبة 10% من أجمالي القيمة السوقية للوعاء الاستثماري للشركات المدرجة للصندوق، فإن بإمكان مدير الصندوق أن يزيد من نسبة الاستثمار في هذه الشركة إلى النسبة المماثلة للقيمة السوقية لهذه الشركة، على أن لا يتجاوز الاستثمار فيها ما نسبته 20% من صافي قيمة أصول الصندوق. وستتم مراجعة وتحديث الوعاء الاستثماري للشركات المتوافقة مع إحكام الشريعة الإسلامية المعايير الشرعية للصندوق بشكل ربع سنوي. من قبل هيئة الرقابة الشرعية للصندوق.

3.14. تقوم استثمارات الصندوق على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الاخلال بأهداف الصندوق وسياسات الاستثمار ومراعاة أن الاستثمار في الأسهم بطبيعته يحمل مخاطر عالية.

3.15. مؤشر ستاندرد آند بورز للأسهم المركب للأسهم الخليجية المتوافقة مع الشريعة S&P GCC Composite Shariah index (SPSHG) ، هو المؤشر الإسترشادي للصندوق. وهو مؤشر يصدر عن ستاندرد آند بورز وداو جونز للمؤشرات، ويختص بقياس التغيرات السعرية في الاسهم المدرجة بالأسواق الخليجية والمتوافقة مع

المعايير الشرعية للصندوق. ويمكن للمستثمر الحصول على معلومات كاملة عن المؤشر الإسترشادي من موقع ستاندرد آند بورز وداو جونز www.spindices.com

3.16. لن يستثمر الصندوق في المشتقات.

3.17. يحق لمدير الصندوق و/أو أي من تابعيه الدخول كمستثمر في الصندوق في أي وقت يشاء وستعامل وحدات مدير الصندوق وتابعيه معاملة مماثلة لوحدات المشتركين في الصندوق وبحسب بنود الاشتراك والاسترداد في هذه الشروط والاحكام.

4. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

4.1. ستكون أصول الصندوق عرضة لعدد من المخاطر المصاحبة للاستثمار في أسواق الأسهم، وعلى المستثمر أن يكون على علم بأن قيمة الوحدات الاستثمارية يمكن أن تنخفض وترتفع في أي وقت، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن استراتيجية الصندوق الاستثمارية ستنفذ بنجاح أو بأن الأهداف الاستثمارية سيتم تحقيقها.

4.2. إن الأداء السابق للصندوق والأداء السابق للمؤشر الاسترشادي لا يدلان على ما سيكون عليه أداء الصندوق في المستقبل. كما أن هناك عدة عوامل تؤثر على أداء الصندوق، وسوف يتغير سعر وحدة الصندوق بصورة دورية تبعاً لتغير ظروف السوق والسياسة النقدية أو بفعل أي تطورات اقتصادية، سياسية، مالية، أو أمنية، أو كوارث طبيعية أخرى.

4.3. لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

4.4. على المستثمرين أن يكونوا على علم بأن الأستثمار في الصندوق ليس وديعة لدى أية بنك محلي يرعى الصندوق أو يبيع وحدات الصندوق أو مرتبط بالصندوق بأي شكل.

4.5. قد يتعرض الصندوق للخسارة، وليس هناك أي ضمان يقدم للمستثمر لا بشأن المبلغ الأصلي المستثمر ولا بشأن أية عوائد.

4.6. قائمة المخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار:

4.6.1. مخاطر سوق الأسهم: يمكن أن ينتج تذبذب حاد في قيمة الأسهم تبعا لأية تطورات تتعلق بالشركة المصدرة وبالسوق وبالمستجدات السياسية والاقتصادية وعوامل العرض والطلب وأي عوامل أخرى مرتبطة بالسوق.

4.6.2. مخاطر تذبذب الأرباح الموزعة: وهي المخاطر الناتجة عن تذبذب الأرباح الموزعة من قبل الشركات التي يستثمر بها الصندوق والتي قد تنتج عن تقلب أرباح الشركات و/أو تغير سياسة توزيع الأرباح الخاصة بكل شركة، مما قد يؤثر بالتالي على مقدار الأرباح الموزعة على حملة الوحدات بالصندوق.

4.6.3. مخاطر أسعار الصرف: تذبذب سعر صرف الريال السعودي مقابل العملات المحلية للبلدان المستثمر في أصولها قد لا يمكن التنبؤ به، وقد يكون له تأثير كبير على أصول الصندوق أو لملاك الوحدات سواء بشكل سلبي أو إيجابي.

4.6.4. مخاطر أسعار الفائدة: تغير أسعار الفائدة يمكن أن يكون له تأثير على قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات.

4.6.5. المخاطر السياسية والاقتصادية: قد يكون للأوضاع السياسية والاقتصادية أو الأمنية في بلد ما وللتغيرات التنظيمية أو الضريبية أو تغير السياسة الاقتصادية في ذلك البلد، تأثير كبير على السوق في ذلك البلد وفي البلدان المحيطة أو المرتبطة به.

4.6.6. مخـاطر المصـدر: يمكـن أن تتـأثر قيمـة السـهم أو الورقـة الماليـة جـراء تغيـرات تطـرأ علـى الوضـع المالي للشركة المصدرة أو التابعين أو الإدارة أو أعمال الشركة ونحوها.

4.6.7. مخـاطر الشـركات الصـغيرة: وتتمثـل بالتقلبـات الشـديدة التـي تكـون عرضـة لهـا أسـهم الشـركات الصـغيرة سـواء صـعودًا أو هبوطًـا الأمـر والـذي يجعـل أسـهم تلـك الشـركات أكثـر مخـاطرة مـن أسهم الشركات الكبيرة.

4.6.8. المخاطر الشرعية: تتم مراجعة شرعية الشركات المستثمر فيها وقد ينتج استبعاد أي شركة يتبين عدم مطابقتها للضوابط الشرعية بغض النظر عن ملائمة أو عدم ملائمة المعايير والظروف الاستثمارية الأخرى. كما قد ينتج عن هذه المراجعة التخلص من بعض أرباح الشركات الموزعة بدفعها للجهات الخيرية على سبيل التطهير.

4.6.9. مخاطر السيولة: هي مخاطر انخفاض السيولة في السوق الذي يستثمر فيه الصندوق مما يؤثر على إمكانية تسييل جزء من أصول الصندوق وكذلك في حالة زيادة طلبات الاسترداد في يوم تقويم واحد عن نسبة 10% من قيمة أصول الصندوق مما ينتج عنه من تأجيل طلبات الاسترداد.

4.6.10. المخاطر النظامية: تغير الأنظمة واللوائح الحالية والمعتمدة لعمل الصندوق قد ينتج عنه اتخاذ بعض الإجراءات التي قد تؤثر على أداء الصندوق.

4.6.11. مخاطر التركيز: بالنظر إلى أن الصندوق يركز استثماراته في دول مجلس التعاون الخليجي، فإنه من المتوقع أن يكون أداء الصندوق على صلة وثيقة بالأوضاع الاقتصادية والظروف السياسية لهذه الدول وأن يكون أداءه أكثر تذبذباً من أداء الصناديق الأكثر تنوعا من ناحية انتشارها الجغرافي..

4.6.12. مخاطر الائتمان: في حال استثمار أصول الصندوق في عمليات المرابحة أو الصكوك فهناك مخاطر ائتمانية للطرف الآخر لسداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.

4.6.13. مخاطر إدارية: قد تتأثر عوائد الصندوق نتيجة تغير القائمين على إدارة الصندوق أو رسوم ومصاريف الصندوق.

4.6.14. مخاطر تقنية: قد تتأثر عوائد الصندوق نتيجة عوائق او عيوب الاتصالات، والأجهزة والمعدات ونظم المعلومات، أو الاختراق والهجوم بالبرمجيات الخبيثة، أو العطل الفني، سواء أكان جزئياً أم كلياً، مما قد يؤثر على سعر الوحدة بالصندوق.

4.6.15. مخاطر تضارب المصالح: قد ينشأ تضارب مصالح بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة ومصالح المشتركين في الصندوق أثناء القيام بإدارة الصندوق.

4.6.16. مخاطر ضريبية: قد يؤدي فرض الضرائب ومنها ضريبة القيمة المضافة، الى تأثر الرسوم والمصاريف والتكاليف الأخرى المرتبطة بإدارة الصندوق، حيث قد تؤدي هذه الضرائب التي يتم فرضها إلى انخفاض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق. ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، فإنه في حال الإخلال بأي من هذه الالتزامات المفروضة ذات العلاقة بضريبة القيمة المضافة فإن ذلك سوف يؤدي إلى فرض غرامات مالية وعقوبات نظامية أخرى.

4.6.17. مخاطر جباية الزكاة: كما هو معلوم فإن قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية قد بدأ العمل بها من تاريخ 1 يناير 2023م، كقواعد جديدة وحديثة تضاف لمنظومة قواعد جباية الزكاة الأخرى، ونظرا لحداثة هذا النوع من القواعد، فإنه من غير الواضح مدى تأثير مثل ذلك على الصندوق وعلى مستثمريه، وعليه فإن ذلك يتطلب الإلمام التام وفهم طبيعة وطريقة تطبيق جباية الزكاة من المستثمرين في وحدات الصناديق وفقاً لما هو مفروض بموجب القواعد الصادرة.

4.6.18. مخاطر الاستثمار في صناديق الريت: تتأثر استثمارات الصندوق في الصناديق العقارية المتداولة (ريت) بالمخاطر التي تتعرض لها هذه الصناديق ومنها؛ مخاطر التغيرات في أسعار سوق العقارات ومخاطر السيولة ومخاطر تذبذب الدخل ومخاطر التداول وسيولة الوحدات ومخاطر تذبذب اسعار الوحدات ومخاطر تثمين العقارات. وقد تنعكس هذه المخاطر سلبياً على استثمارات الصندوق وتؤثر على سعر وحداته.

4.6.19. مخاطر تركيز الاستثمار في قطاع معين: قد يركز الصندوق في استثماره على أسهم الشركات العاملة بقطاع معين أو يزيد من استثماره في سهم معين لنسبة تفوق وزن ذلك السهم في الوعاء الاستثماري الخاص بالصندوق، مما قد يجعل الصندوق أكثر عرضة للتقلبات التي قد يتعرض لها ذلك القطاع أو ذلك السهم وقد ينعكس ذلك على سعر الوحدات.

4.6.20. مخاطر الخلافات القانونية: في حال نشوء خلافات قانونية بين اي من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق أو بين الصندوق وأي من هذه الأطراف فقد يؤدي ذلك إلى تعطل بعض اعمال الصندوق وبالتالي قد يؤثر ذلك على سلبياً على سعر وحداته.

4.6.21. مخاطر فقدان الموظفين الرئيسيين: إن فقدان مدير الصندوق و/أو مدير الصندوق من الباطن و/أو أي من الأطراف الخارجية للموظفين الرئيسيين العاملين لدى أي منهم وتأخر أو تعذر ايجاد البدلاء قد يؤثر على قدرة مدير الصندوق على تنفيذ الاستراتيجية الاستثمارية للصندوق مما قد يؤثر سلبياً على قيمة الاستثمار وسعر الوحدة في الصندوق.

4.6.22. مخاطر تعذر اصدار تقييم لأصول الصندوق: في حالة وقوع حوادث خارجة عن الارادة تتعلق بالأسواق التي يستثمر فيها الصندوق، او حدوث ظروف قاهرة سياسة او مناخية او أية ظروف استثنائية اخرى، فقد يتعذر على الصندوق تقييم استثماراته وبالتالي اصدار سعر للوحده تحت هذه الظروف.

4.6.23. مخاطر خفض التصنيف الائتماني: إن أي تغيير تقوم به وكالات التصنيف الائتماني لتخفيض التصنيف الائتماني لأدوات الدخل الثابت أو مصدريها أو الطرف النظير ربما يؤثر سلباً على قيمة الاستثمارات وبالتالي على سعر الوحدة بالصندوق.

4.6.24. مخاطر الاعتماد على التصنيف الداخلي لأدوات الدخل الثابت: في حال استثمر الصندوق بأدوات الدخل الثابت غير المصنفة ائتمانيا، فسيتم ذلك بالاعتماد على التحليل والبحث الذي يقوم به مدير الصندوق وعلى تقييمه الائتماني الداخلي. وقد يؤثر أي تراجع في المراكز المالية لمصدري هذه الأدوات على قيمتها مما قد يؤثر على اسعار وحدات الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر

تقوم إدارة المخاطر لدى مدير الصندوق بمراقبة أداء وإستثمارات الصندوق على أساس سنوي أوعند الحاجة وفقا لسياسة المخاطر الخاصة بالصندوق، وتقوم بتقديم تقرير إلى الإدارة العليا ولجنة المخاطر وإدارة الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق هم المستثمرون من فئة عملاء التجزئة والعملاء المؤهلين والعملاء المؤسسيين وذلك حسب التعريف الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

7. قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته للصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

8. العملة

يستخدم الصندوق الريال السعودي كعملة أساسية، وفي حالة الاشتراك أو إسترداد الوحدات بعملة مختلفة، فسيتم تحويل أموال المستثمر إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد في يوم التعامل المعني. وإذا كان هناك تذبذب في السعر المستخدم بين اليوم الذي قدم المستثمر طلب شراء الوحدات فيه واليوم الذي يتم فيه تنفيذ طلب المستثمر، فإن أية خسائر تترتب على هذا التغير يتحملها المستثمر وحده بدون أي إلتزام من مدير الصندوق.

9. مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب

9.1. يدفع الصندوق الرسوم والمدفوعات التالية من أصوله كمقابل للخدمات التي تقدم له:

9.1.1. رسوم الإدارة: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بواقع 1.5% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب على أساس يومي وتدفع على أساس ربع سنوي.

9.1.2. رسوم أمين الحفظ: يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوما بنسبة 0.10% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول بالإضافة إلى 50 دولار أمريكي لكل عملية تحسب يومياً وتدفع على أساس شهري.

9.1.3. رسوم المؤشر الإسترشادي: يدفع الصندوق رسوم المؤشر الإسترشادي كما هو موضح بقائمة الرسوم والمصاريف (9.2)

9.1.4. مكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق: 12,000 ريال سعودي سنوياً، بواقع ثلاثة الآف ريال سعودي مكافأة لكل عضو مستقل بدل حضور كل اجتماع وبحد ادنى اجتماعين سنوياً.

9.1.5. أتعاب المحاسب القانوني: سيحصل المحاسب القانوني على 50,000 ريال سعودي كحد اقصى.

9.1.6. الرسوم الرقابية: رسوم قدرها 7,500 ريال سعودي عن القيام بمتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار.

9.1.7. رسوم الخدمات الشرعية: ستحصل اللجنة على إجمالي أتعاب سنوية ثابتة قدرها 10,000 ريال سعودي مقابل خدماتها للصندوق.

9.1.8. موقع تداول: رسوم قدرها 5,000 ريال سعودي سنويًا لقاء نشر المعلومات على موقع تداول.

9.1.1. مصاريف التعامل: تدفع مصاريف التعامل مباشرة من قبل الصندوق وتحتسب هذه الرسوم حسب رسوم التعامل المعمول بها في الأسواق التي يتم التداول فيها أو الرسوم المتفق عليها مع الوسطاء.

9.1.2. مصاريف أخرى: يدفع الصندوق مصاريف أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر التكاليف المتعلقة بإعداد النشرات والتقارير والإشعارات إلى المستثمرين وطباعه تلك النشرات والتقارير والإشعارات وتوزيعها وأية مصاريف استثنائية وغيرها مثل مصاريف التصفية، على أن لا تتجاوز هذه المصاريف نسبة 0.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول بحد أقصى. توجد قائمة مفصله بالرسوم والمصاريف في البند (9.2).

9.2. رسوم ومصاريف الصندوق

رسوم الصندوق	
رسوم الاشتراك	لغاية 2% تخصم من إجمالي مبلغ الاشتراك، وتخصم منه قبل شراء الوحدات
رسوم إدارة الصندوق	1.5% سنوياً من صافي قيمة الأصول تحسب على أساس يومي عند كل تقويم
رسوم الحفظ	0.10% سنوياً من إجمالي قيمة الأصول بالإضافة إلى 50 دولار أمريكي لكل عملية تحسب يومياً وتدفع على أساس شهري
مجلس إدارة الصندوق	12,000 ريال سعودي سنوياً، بواقع ثلاثة الآف ريال سعودي مكافأة لكل عضو مستقل بدل حضور كل اجتماع وبحد ادنى اجتماعين سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني	50,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
رسوم المؤشر الاسترشادي	50,000 ريال سعودي سنوياً بحد أقصى.
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي سنوياً تدفع لهيئة السوق المالية
رسوم الخدمات الشرعية	10,000 ريال سعودي سنوياً
موقع تداول	5,000 ريال سعودي سنوياً

ضريبة القيمة المضافة	قد يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، وفي حال فرضها فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

9.3. رسوم اشتراك: يتم خصم رسوم اشتراك تستحق لمدير الصندوق يدفعها المستثمر بنسبة ثابتة لا تزيد عن 2% من إجمالي مبلغ الاشتراك. وتخصم منه قبل شراء الوحدات.

9.4. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق:

الافتراضات المستخدمة ادناه:

- مالك الوحدات يملك وحدانه الاستثمارية في الصندوق لسنة كاملة
- مالك الوحدات الاستثمارية استثمر 100,000 ريال سعودي
- اجمالي حجم الصندوق 200 مليون ريال سعودي مع عدم وجود تغييرات

الرسوم	المصاريف (% او مبلغ)	الرسوم المستحقة (ريال سعودي)	ملاحظات
رسوم الاشتراك	%2	2000	تخصم من اجمالي مبلغ الاشتراك
النفقات/المصروفات التشغيلية للصندوق			
رسوم امين الحفظ	%0.10	100	50 دولار لكل عملية تحسب يومياً و تدفع على أساس شهري
اتعاب المحاسب القانوني	50,000 ريال سعودي	25	
رسوم رقابية	7,500 ريال سعودي	4	
موقع تداول	5,000 ريال سعودي	3	
رسوم المؤشر الاسترشادي	50,000 ريال سعودي	25	
مجلس إدارة الصندوق	12,000 ريال سعودي	6	
رسوم الخدمات الشرعية	10,000 ريال سعودي	5	
رسوم إدارة الصندوق	%1.50	1,497	رسوم إدارة الصندوق لمدة سنه كاملة
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة	%1.66	1,665	
إجمالي نسبة التكاليف الغير المتكررة	%2.00	2,000	
إجمالي نسبة التكاليف	%3.66	3,665	شاملة رسوم الاشتراك

*علما بأن المثال اعلاه لا يتضمن احتساب ضريبة القيمة المضافة والتي سيتم احتسابها حسب ما يتم إقراره من قبل الجهات الرسمية ذات العلاقة

9.5. سيتم الافصاح عن أي عمولات خاصة، إن وجدت، يحصل عليها مدير الصندوق خلال السنة المالية من خلال تقارير الصندوق السنوية التي يصدرها مدير الصندوق.

9.6. معلومات الزكاة والضريبة:

9.6.1. لن يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إخراج أي زكاة نيابة عن مالكي الوحدات، ويجب على كل مالك وحدة إخراج زكاته الناشئة عن ملكيته للوحدات، كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع:https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx.

9.6.2.يخضع الصندوق للأنظمة الضريبية المطبقة في كل سوق مالية يستثمر بها.

9.6.3.جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام و/أو أية مستندات ذات صلة لا تشمل ضريبة القيمة المضافة مالم يتم النص على خلاف ذلك.

9.6.4.في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة ضريبة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية.

9.6.5.في حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل الصندوق، فإن العميل سيدفع للصندوق (بالإضافة إلى أية رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

9.7. لا يوجد أي عمولات بخلاف المذكور في هذه المادة.

9.8. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

كما هو موضح في الفقرة 9.4 أعلاه.

10. التقييم والتسعير

10.1. يشمل إجمالي موجودات الصندوق قيمة الأسهم والأرباح والنقدية وعائد عمليات المرابحة والاستثمارات الأخرى التي يملكها الصندوق.

10.2. صافي قيمة الأصول هو حاصل طرح إجمالي مطلوبات الصندوق من أجمالي قيمة موجوداته. ويشمل إجمالي المطلوبات على سبيل المثال لا الحصر جميع رسوم العمليات والحفظ والوساطة والرسوم الأخرى، والرسوم والمصروفات المدفوعة أو المستحقة لأية أطراف تقدم خدمات للصندوق وجميع المصاريف والتكاليف ذات العلاقة.

10.3. بالنسبة لأصول الصندوق المدرجة في سوق مالية معترف بها، سيتم استخدام آخر سعر إغلاق لغرض تقويم تلك الأصول أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم استخدام آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة وذلك لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.

10.4. يتم تقويم أصول الصندوق خمس مرات اسبوعيا في أيام التعامل المحددة (من الأحد إلى الخميس). على أساس إغلاق أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم ما لم تكن الأسواق غير عاملة في ذلك اليوم وفي هذه الحالة يتم التقويم حسب آخر إغلاق لأسعار تلك الأسهم.

10.5. سيقوم مدير الصندوق بتوثيق اي تقويم خاطئ لأصول الصندوق أو حساب خاطئ لسعر الوحدة في حال حدوث ذلك، وتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وفي تقارير الصندوق.

10.6. يتم تحديد قيمة وحدات الصندوق بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق على مجموع الوحدات الاستثمارية القائمة في يوم التعامل المعني، وعلى ضوئها يتم تحديد قيمة الأصول بالنسبة للمستثمر الحالي وسعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

10.7. سيقوم مدير الصندوق بنشر سعر تقويم وحدات الصندوق بحد أقصى في يوم العمل الذي يلي يوم التعامل على موقع مدير الصندوق على شبكة الانترنت وكذلك على موقع السوق المالية السعودية (تداول) الخاص بذلك.

11. التعامل

11.1. بدأ الصندوق استقبال الاشتراكات في 28 /07/ 2013م، بسعر أولي للوحدة يبلغ 100 ريال سعودي.

11.2. أيام التعامل هي من الأحد إلى الخميس باستثناء العطل الرسمية في أسواق الأسهم الخليجية، وآخر موعد لاستلام نموذج طلب الاشتراك أو الاسترداد ومبلغ الاشتراك من المستثمر قبل الساعة الرابعة عصراً في يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل. علماً بأن المشترك لا يحصل على شهادة ملكية للوحدات الاستثمارية، بل يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعارا يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

11.3. إجراءات تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

11.3.1. على المستثمر الذي يرغب في الاشتراك في الصندوق أن يفتح حساباً لدى مدير الصندوق لكي يتم من خلاله تنفيذ عمليات الاشتراك والاسترداد.

11.3.2. يمكن للمستثمر الاشتراك بالصندوق من خلال تعبئة نموذج الاشتراك وتوقيع الشروط والاحكام وتحويل قيمة الاشتراك إلى مدير الصندوق، وسيخصص للمستثمر عدد من الوحدات تحسب بقسمة مبلغ الاشتراك، مطروحاً منه رسوم الاشتراك المستحقة، على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق يوم التعامل المعني.

11.3.3. في حال رغبة المستثمر أن يدفع قيمة اشتراكه بوسيلة أخرى عدا الخصم على الحساب، كشيك شخصي أو مصرفي أو حواله بنكية، فسيتم تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل الذي يلي تحصيل مدير الصندوق مبلغ الاشتراك واستلام نموذج الاشتراك والشروط والأحكام موقعة من قبل المستثمر.

11.3.4. يمكن للمستثمر استرداد جميع وحداته أو جزء منها وذلك من خلال تعبئة نموذج طلب استرداد وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق. ويحسب المبلغ الذي يستلمه المستثمر نتيجة طلبه للاسترداد بضرب عدد الوحدات المطلوب استردادها في صافي قيمة الوحدة ليوم التعامل الذي تم تنفيذ الطلب فيه.

11.3.5. يمكن للمستثمر الذي يقدم طلب استرداد بطريقة صحيحة أن يطلب سحب طلب الاسترداد. وتحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض ذلك الطلب وفق تقديرها المطلق.

11.3.6. تدفع حصيلة الاسترداد إلى المستثمر خلال أربعة أيام من نهاية يوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاسترداد.

11.4. يحق لمدير الصندوق رفض طلب الاشتراك في وحدات استثمار في الصندوق لشخص يكون غير مؤهل للاستثمار في الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.

11.5. يتم تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في الحالات التالية:

11.5.1. إذا طلبت الهيئة ذلك.

11.5.2. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات.

11.5.3. إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الاوراق المالية أو الاصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

11.6. في حال حدوث أي تعليق للاشتراك أو الاسترداد سيتم إتخاذ الاجراءات الآتية:

11.6.1. التأكد من عدم إستمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.

11.6.2. مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.

11.6.3. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور إنتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة للإشعار عن التعليق والافصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية.

11.6.4. إذا كان هناك طلب إسترداد قدمه المستثمر ولم يتم تنفيذه بسبب التعليق، فسوف يتم تنفيذه في أول يوم تعامل بعد إنتهاء التعليق ما لم يكن المستثمر قد طلب خطياً سحبه قبل ثلاثة (3) أيام من رفع التعليق.

11.7. يحق لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب إسترداد ليوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

11.7.1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الإسترداد المطلوب تنفيذها في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

11.7.2. إذا تم تعليق التعامل في أي من الأسواق التي للصندوق فيها أصول أو أوراق مالية أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها مهمة نسبة إلى صافي قيمة أصول الصندوق.

11.8. لن يتم نقل ملكية الوحدات بين المستثمرين.

11.9. الحد الأدنى للاشتراك الأولي في الصندوق هو 5,000 ريال سعودي والاشتراك الإضافي 500 ريال سعودي، والحد الأدنى للاشتراك والاشتراك الاضافي عبر برامج الاشتراك المنتظم 100 ريال سعودي، علماً بأنه يحق لمدير الصندوق تغيير هذا الحد الأدنى. ويمكن للمستثمر تقديم طلب إسترداد لجميع وحداته أو جزء منها.

12. سياسة التوزيع

يتم توزيع الأرباح النقدية المحصلة بشكل كامل على حملة الوحدات بما لا يقل عن مرتين سنوياً على أن تكون أحقية استلام الأرباح للمستثمرين المسجلين في سجلات الصندوق بتاريخ أخر يوم تقويم من شهر مايو وشهر نوفمبر، وسيتم إيداع الأرباح الخاصة بكل مستثمر في حسابه لدى مدير الصندوق خلال عشرة أيام عمل بعد تاريخ أحقية استلام الأرباح. ولمدير الصندوق الحق في تغيير هذه المواعيد حسب توافر التوزيعات وما يراه مناسباً لمصلحة حملة الوحدات.

13. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

13.1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية للصندوق متضمنةً القوائم المالية السنوية المراجعة، والبيان الربع سنوي وتزويد مالكي الوحدات بها دون مقابل.

13.2. ستتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك عبر الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول).

13.3. سيتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

13.4. سيتم نشر البيان الربع سنوي للصندوق خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

13.5. سيتم إتاحة صافي قيمة أصول الصندوق للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وكذلك جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة، عبر مراكز الاستثمار التابعة لمدير الصندوق.

13.6. سيتم إتاحة القوائم المالية السنوية للصندوق عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول).

13.7. يتم نشر القوائم المالية السنوية المراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق، مع العلم بأن السنة المالية للصندوق تبدأ بتاريخ 1/1 وتنتهي بتاريخ 12/31 من كل عام ميلادي.

13.8. يلتزم مدير الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

14. سجل مالكي الوحدات

14.1. يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وتحديثه وحفظه في المملكة، ويعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

14.2. يتم قيد جميع الوحدات الاستثمارية في سجل الوحدات الذي تحتفظ به الشركة كحسابات فرعية لديه بصيغة رقمية أو خطية أو بوسيلة إلكترونية، ويستلم كل مستثمر من الشركة إشعاراً يبين تفاصيل الوحدات التي اشتراها المستثمر.

15. إجتماع مالكي الوحدات

15.1. يحق لمدير الصندوق الدعوة لعقد إجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.

15.2. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد إجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

15.3. يقوم مدير الصندوق بالدعوة لعقد إجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

15.4. تكون الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ بمدة لا تقل عن 10 أيام ولا تزيد عن 21 يوماً قبل تاريخ الإجتماع على أن يتم توضيح تاريخ الإجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في كل من الإشعار والأعلان، وإرسال نسخة من الإشعار إلى الهيئة.

15.5. لايكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

15.6. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في البند (15.5) فيجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الاجتماع.

15.7. يجب على مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون 10% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال إجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

15.8. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها أعلاه، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية (تداول)، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الإجتماع وبمدة لا تزيد على 21 يوماً قبل الإجتماع.

15.9. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات.

15.10. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في إجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.

15.11. يجوز عقد إجتماعات مالكي الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالكي الوحدات

16.1. تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

16.2. يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

16.3. يمكن لمشتركي برنامج الاشتراك المنتظم الذين أكملوا 12 شهراً متتالية من الاشتراكات استرجاع ما يعادل 50% من صافي رسوم الإدارة المستحقة لمدير الصندوق (بعد خصم جميع التكاليف التي تدفع من رسوم الإدارة) على الوحدات التي اشتركوا بها عبر البرنامج، وذلك عن طريق وحدات إضافية جديدة يصدرها مدير الصندوق من حسابه لكل مشترك مقابل مبلغ الاسترجاع المستحق له.

16.4. يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزءاً من أصوله. ويقرر مدير الصندوق ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق وبما يحقق مصالح مالكي الوحدات.

17. مسؤولية مالكي الوحدات

مع ضرورة مراعاة المادة (4) من هذه الشروط والأحكام والمتعلقة بـ"المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق"، وفيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات

يتكون الصندوق من فئة واحدة من الوحدات.

19. التغييرات في شروط واحكام الصندوق

19.1. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات على التغييرات الأساسية المقترحة للصندوق من خلال قرار صندوق عادي، ومن ثم الحصول على موافقة الهيئة على التغيير.

19.2. سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية للصندوق عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل 10 أيام من سريان هذه التغييرات.

19.3. سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح عبر موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق المالية أو بالطريقة التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق قبل 10 ايام من سريان التغيير.

19.4. سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير أساسي أو غير أساسي.

19.5. سيتم بيان تفاصيل جميع التغييرات في تقارير الصندوق.

20. إنهاء وتصفية الصندوق

20.1. يمكن لمدير الصندوق إنهاء الصندوق في حال كانت قيمة أصول الصندوق المدارة أو معدل العائد المتوقع، في رأي مدير الصندوق، غير كافية لتبرير إستمرار عمل الصندوق، أو نتيجة لأي تغيير في القوانين أو الأنظمة، أو لظروف أخرى يرى مدير الصندوق أنها مؤثرة على عمل الصندوق.

20.2. يقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، والحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق عليها ثم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

20.3. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال 10 أيام من إنتهاء مدة الصندوق.

20.4. في حال انتهاء مدة الصندوق دون أن يُتِم مدير الصندوق مرحلة بيع أصول الصندوق خلال مدته، فيجب على مدير الصندوق تصفية الأصول وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم خلال مدة لا تتجاوز 12أشهر من تاريخ انتهاء مدة الصندوق.

20.5. يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على خطة وإجراءات تصفية الصندوق قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

20.6. يقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء تصفية الصندوق خلال 10 أيام من انتهاء تصفية الصندوق.

20.7. يقوم مدير الصندوق بالأعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق المالية عن انتهاء مدة الصندوق أومدة تصفيته، كما يقوم بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على 70 يومًا من تاريخ إكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

20.8. يجب على مدير الصندوق أن يعامل بالمساواة جميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.

20.9. يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور إنتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.

20.10. للهيئة عزل مدير الصندوق عن عملية التصفية في حال صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق، على أن يعيَّن المصفي البديل في نفس الإجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على عزل مدير الصندوق.

20.11. في حال عزل مدير الصندوق عن أعمال التصفية، يجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل على نقل مسؤوليات التصفية إلى المصفي المعيَّن وأن ينقل إليه جميع المستندات المرتبطة بالصندوق والتي تمكنه من إتمام أعمال التصفية خلال 20 يوماً من صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفٍّ بديل.

20.12. يجب على مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات كتابيًا في حال صدور قرار الهيئة بعزل مدير الصندوق وتعيين مصفي بديل.

20.13. في جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بشكل فوري ودون أي تأخير بأي أحداث أو مستجدات جوهرية خلال فترة تصفية الصندوق.

20.14. في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق

21.1. مدير الصندوق هو شركة الجزيرة للأسواق المالية، ويعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة المؤسسات المالية وشروط وأحكام الصندوق. ويقع على عاتقه الإلتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة المؤسسات المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.

21.2. تم الترخيص لمدير الصندوق من قبل الهيئة بموجب القرار رقم 2-38-2007 وتاريخ 1428/7/8هـ، الموافق 2007/7/22م وفقا للترخيص رقم 37- 07076 بممارسة نشاط التعامل كأصيل ووكيل، التعهد بالتغطية، الإدارة، الترتيب، تقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية وتم الحصول على إذن ممارسة النشاط بتاريخ 1429/3/28هـ الموافق 2008/04/05م.

21.3. عنوان المركز الرئيسي لشركة الجزيرة للأسواق المالية هو ، 7766 طريق الملك فهد – حي الرحمانية الرمز البريدي: 12343 الرياض المملكة العربية السعودية 2157000 11 966+الموقع على شبكة الإنترنت: www.aljaziracapital.com.sa.

21.4. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق (500،000،000) ريال سعودي.

21.5. بلغ اجمالي الايرادات لشركة الجزيرة للأسواق المالية في السنة المالية 2025م مبلغ (571.16) مليون ريال سعودي وبلغ صافي الارباح (342,19) مليون ريال سعودي، ويمكن الاطلاع على القوائم المالية المدققة لمدير الصندوق على موقعه الالكتروني.

21.6.يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

21.6.1. إدارة الصندوق.

21.6.2. طرح وحدات الصندوق.

21.6.3. التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

21.6.4. قبول وإدارة طلبات الاشتراك والاسترداد.

21.7. يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية. ويعد مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو اهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد، ولا يتحمل مدير الصندوق مسؤولية أية دعاوى أو مطالبات مهما كانت بالنسبة لأية خسارة لفرصة أو خسارة فعلية أو خسارة يتكبدها المستثمر إلا في حالة الإهمال أو التعدي أو سوء التصرف أو التصرف غير المشروع من جانب مدير الصندوق.

21.8.حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، لا توجد أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق.

21.9.للهيئة عزل مدير الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أو إتخاذ اي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

21.9.1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

21.9.2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.

21.9.3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

21.9.4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل –بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

21.9.5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.

21.9.6. أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناءاً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

22. مشغل الصندوق

سيكون مدير الصندوق هو مشغل الصندوق، وبالإضافة إلى مهام مدير الصندوق المشار إليها في هذه الشروط والأحكام، فإن مهام مشغل الصندوق وواجباته ومسؤولياته تشمل تقييم أصول الصندوق وفقاً لما هو موضح في هذه الشروط والأحكام، الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وإعداد سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة كما هو منصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار.

23. أمين الحفظ

23.1. أمين الحفظ الخاص بأصول الصندوق هو إتش إس بي سي العربية السعودية

23.2. تم الترخيص لأمين الحفظ بتاريخ 2006/01/05م بالترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية رقم 37-05008.

23.3. عنوان المكتب الرئيسي لأمين الحفظ:

مبنى إتش إس بي سي 7267 ، شارع العليا (حي المروج)
الرياض 2255-12283
المملكة العربية السعودية
هاتف: 96612992481+
الموقع الإلكتروني: www.hsbcsaudi.com.

23.4. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن إلتزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب إحتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

23.5. يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن إتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

23.6. لمدير الصندوق الحق في إسناد خدمات الحفظ كلياً أو جزئياً لأمناء حفظ آخرين وفقاً لنظام السوق المالية في حال سمحت الاتفاقية المبرمة بين مدير الصندوق وأمين الحفظ بذلك. ولأمين الحفظ الحق في تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق على أن يدفع أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

23.7. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والاحكام، لم يقم أمين الحفظ بتكليف أي من مهامه لأطراف أُخرى.

23.8. للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو إتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

23.9. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

23.10. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.

23.11. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.

23.12. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.

23.13. أي حالة أخرى ترى الهيئة –بناءاً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

23.14. يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة حملة الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

24. مجلس إدارة الصندوق

24.1. يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة يعينه مدير الصندوق وتوافق عليه الهيئة. ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أربعة أعضاء من بينهم عضوان مستقلان يعينهم مدير الصندوق.

24.2. يتألف المجلس من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- **أ. سعد عبدالعزيز الغريري – رئيس مجلس الإدارة (غير مستقل)**

يشغل حالياً منصب الرئيس التنفيذي للاستراتيجية وتطوير الأعمال في شركة الجزيرة للأسواق المالية، يمتلك خبرة طويلة في القطاع المالي حيث تولى عدة مناصب قيادية منها مدير لوحدة الطرح العام لأدوات الدين في هيئة السوق المالية، والمدير التنفيذي للخزينة في صندوق التنمية العقارية، ومدير إدارة التراخيص والمنتجات الوقفية في الهيئة العامة للأوقاف. حاصل على درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال تخصص مالية من جامعة الملك سعود بالرياض، ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة باري في الولايات المتحدة الأمريكية.

- **أ. ماركو ماوري - عضو مجلس الإدارة (غير مستقل)**

يشغل حاليًا منصب الرئيس التنفيذي للاستثمار في الجزيرة كابيتال. لديه أكثر من 20 عامًا من الخبرة العملية في إدارة الأصول والأسواق المالية عبر فئات الأصول المتعددة مع مؤسسات أوروبية وخليجية. عمل سابقاً كمدير لمحفظة أسواق المال والدخل الثابت في جينرالي انفسمنت (Generali Investments)، ورئيس مشارك لأسواق الأسهم الآسيوية والناشئة في اركا اس جي ار(Arca SGR) ، ورئيس الاستثمارات الدولية و متعددة الأصول في الأهلي كابيتال. يحمل درجة الماجستير في إدارة الأعمال التنفيذي من جامعة إنسيد (INSEAD) ودرجة الماجستير في التمويل من جامعة كاتوليكا ساكرو كور (Cattolica Sacro Cuore University) في إيطاليا، وهو محلل مالي معتمد (CFA)ومحلل استثمار بديل معتمد (CAIA)وحاصل على مؤهل التمويل الإسلامي (IFQ) من معهد (CISI).

- **أ. محمد عبدالرحمن الرميزان – عضو مجلس الإدارة (مستقل)**

يشغل منصب كبير الإداريين والرئيس التنفيذي لقطاع الحوكمة في صندوق التنمية السياحي منذ عام 2020م.يتمتع بخبرة مهنية تمتد لأكثر من 23 عامًا في القطاع المصرفي والمؤسسات المالية. بدأ مسيرته

المهنية في بنك الرياض ضمن إدارة الخدمات المصرفية الخاصة والاستثمار، ثم انتقل إلى إدارة الخزينة. كما شغل منصبًا إداريًا في هيئة السوق المالية ضمن إدارة التفتيش. لاحقًا، انضم إلى شركة الجزيرة للأسواق المالية حيث تولّى منصب رئيس مجموعة التنظيم والمخاطر والرقابة حتى عام 2020م.يحمل درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة الملك سعود بالرياض، ودرجة الماجستير في الاقتصاد المالي من جامعة بوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو اخصائي معتمد في إدارة المخاطر التشغيلية من معهد (IABFM)، إلى جانب حصوله على عدد من الشهادات المهنية المتخصصة.

- **أ. فراس حاتم الحسيني – عضو مجلس الإدارة (مستقل)**

حاصل على درجة البكالوريوس في المحاسبة والأعمال الدولية مع تخصص فرعي في الاقتصاد من جامعة نيو مكسيكو في الولايات المتحدة الأمريكية، يمتلك خبرة كبيرة في القطاع المالي حيث عمل سابقاً في مجموعة سامبا المالية كمساعد مدير محافظ استثمارية ومحلل أبحاث وعمل كذلك في شركة جدوى المالية كمساعد مدير محافظ استثمارية وعمل ايضاً في شركة الأهلي المالية كمدير أول للمحافظ الاستثمارية. بعد ذلك انطلقت رحلته في المركز الوطني لإدارة الدين وتولى بها عدة مناصب حيث يعمل حالياً رئيس إدارة المخاطر المكلف.

24.3. تشمل مهام مجلس الإدارة ومسؤولياته:

24.3.1. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك –على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الادارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

24.3.2. إعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

24.3.3. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

24.3.4. الاجتماع مرتين على الأقل في السنة مع مسئول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة إلتزام الصندوق جميع القوانين والانظمة واللوائح ذات العلاقة.

24.3.5. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقد أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار.

24.3.6. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسئولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

24.3.7. الإطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الاطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

24.3.8. تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقًا لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

24.3.9. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

24.3.10. تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الإجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.

24.4. يتلقى العضو المستقل مكافأة سنوية مقدارها ثمانية آلاف ريال سعودي.

24.5. حتى تاريخ إعداد هذه الشروط والأحكام، فإنه لا يوجد أي تضارب مصالح متحقق أو محتمل بين مصالح الصندوق ومصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

24.6. يشغل أعضاء مجلس إدارة الصندوق مجلس إدارة الصناديق التالية:

	أ. سعد الغريري	أ. ماركو ماوري	أ. محمد الرميزان (مستقل)	أ. فراس الحسيني (مستقل)
صندوق الجزيرة للأسهم العالمية	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم الأوروبية	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم اليابانية	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للأسهم السعودية	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمرابحة بالريال السعودي	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - استراتيجية النمو	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتوازنة	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة لتوزيع الأصول - الاستراتيجية المتحفظة	رئيس	-	عضو	عضو
صندوق الجزيرة الخليجي للدخل	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للمرابحة بالدولار الأمريكي	رئيس	عضو	عضو	عضو
صندوق الجزيرة للصكوك	رئيس	-	عضو	عضو

25. هيئة الرقابة الشرعية

25.1. قام مدير الصندوق بتعيين اللجنة الشرعية التابعة لشركة الجزيرة للأسواق المالية للقيام بمراقبة الأعمال، والعمليات والاستثمارات والتمويل المتعلق بالصندوق لضمان الامتثال والالتزام بالمعايير والضوابط الشرعية. وتتكون من اللجنة الشرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- **فضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق (الرئيس)**

يحمل شهادة دكتوراه في الفقه الإسلامي وكان أستاذاً للفقه المقارن بمعهد القضاء العالي بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، وكتب الكثير حول موضوع التأمين والعديد من الأوراق

والمقالات البحثية. عضو هيئة كبار العلماء في المملكة واللجنة الدائمة للفتوى فيها ومستشار بالديوان الملكي. كما يشغل عضوية عدة لجان شرعية في عدد من البنوك.

- **فضيلة الشيخ الدكتور محمد علي القري**

أستاذ الاقتصاد الإسلامي ومدير سابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، وعضو المجلس الشرعي في هيئة المعايير وهيئات الرقابة الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية. مؤلف للعديد من المنشورات والأبحاث في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية.

- **فضيلة الشيخ الأستاذ لاحم بن حمد الناصر**

يحمل شهادة بكالوريوس شريعة عام، كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ويشغل حالياً عدد من المناصب منها نائب رئيس المجموعة الشرعية بنك الجزيرة ونائب الرئيس رئيس المجموعة الشرعية شركة جدوى ومستشار الادارة التنفيذية لمؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي وهو كذلك عضو في العديد من اللجان لعدد من الشركات والجمعيات.

25.2. تقر الهيئة الشرعية للصندوق المعايير الشرعية التي يجب ان تستوفيها عمليات الصندوق، وتقوم بمراجعة وتعديل هذه المعايير والتأكد من إلتزام مدير الصندوق بها.

25.3. تشمل الأتعاب التي يدفعها الصندوق مقابل الخدمات التي يحصل عليها ما أشير إليه في البند 9 من هذه الشروط والاحكام.

25.4. يلتزم مدير الصندوق بالمعايير الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، وهي كالتالي:

25.4.1. أن يكون أصل نشاط الشركة مباحاً، فلا يجوز الاستثمار والتعامل مع أسهم الشركات المساهمة التي يكون غرضها الرئيس محرماً.

25.4.2. أن لا يتجاوز اجمالي المبلغ المقترض بالربا (سواءاً أكان قرضاً طويل الاجل أم قرضاً قصير الاجل) نسبة 33% من إجمالي موجودات الشركة أو متوسط قيمتها السوقية لآخر إثني عشر شهراً أيهما أكبر.

25.4.3. أن لا يتجاوز الاستثمار في المحرم نسبة 33% من إجمالي موجودات الشركة أو متوسط قيمتها السوقية لآخر اثني عشر أيهما أكبر.

25.4.4. أن لا يتجاوز إجمالي الإيراد المحرم - أيا كان مصدره - 5% من إجمالي إيرادات الشركة.

25.4.5. إذا كانت الشركة شركة تأمين، فيشترط - إضافة للضوابط السابقة - أن تصدر تقريراً دورياً عن جميع أعمالها من جهة شرعية مستقلة.

25.4.6. يجب في جميع الأحوال التخلص من جميع الإيراد المحرم.

25.5. تتم مراجعة اصول الصندوق بشكل ربع سنوي وفي حال لم تعد أحدى الشركات متوافقة مع المعايير الشرعية نتيجة لتغير بيانتها المالية يتم استبعادها.

26. مراجع الحسابات

26.1. مراجع الحسابات للصندوق هو بي كي إف البسام وشركاه ترخيص رقم: 190100

26.2. عنوان المكتب الرئيسي لمراجع الحسابات: شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)، حي السيلمانية، الرياض، المملكة العربية السعودية. هاتف 96612065333+ فاكس 96612065444+ موقع إلكتروني www.pkf.com.

26.3. يقوم مراجع الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق وتدقيق القوائم المالية الأولية والسنوية الخاصة بالصندوق. ويجب أن يكون مراجع الحسابات مرخصاً له ومستقلاً عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحدد في نظام المحاسبين القانونيين.

26.4. يجب الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني بديل أو تغييره.

26.5. يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

26.5.1. وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.

26.5.2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلاً.

26.5.3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مسجلاً لدى الهيئة.

26.5.4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لايملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض.

26.5.5. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعيّن.

27. أصول الصندوق

27.1. أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

27.2. يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

27.3. أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق، أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات في الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وأُفصِح عنها في هذه الشروط والأحكام.

28. معالجة الشكاوى

يمكن الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوى عند الطلب دون مقابل وذلك من خلال أحد مراكز الشركة. وفي حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو

لـم يـتم الـرد خـلال (30) يـوم عمـل، يحـق للمشـترك إيـداع شـكواه لـدى هيئـة السـوق الماليـة -إدارة شـكاوى المسـتثمرين، كمـا يحـق للمشـترك إيـداع الشـكوى لـدى لجنـة الفصـل فـي منازعـات الأوراق الماليـة بعـد مضـي مـدة (90) يـوم تقـويمي مـن تـاريخ إيـداع الشـكوى لـدى الهيئـة، إلا إذا أخطـرت الهيئـة مقـدم الشـكوى بجـواز إيداعها لدى اللجنة قبل إنقضاء المدة.

29. معلومات أخرى

29.1. يمكـن لمـالكي الوحـدات الاطـلاع علـى السياسـات والإجـراءات المعتمـدة فـي معالجـة تعـارض المصـالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند الطلب ودون مقابل.

29.2. يحـال أي خـلاف ناشـئ مـن أو عـن الاسـتثمار فـي الصـندوق إلـى لجنـة الفصـل فـي منازعـات الأوراق المالية. وتعتبر اللغة العربية هي اللغة المعتمدة كأساس لتفسير الشروط والأحكام.

29.3. قائمـة المسـتندات المتاحـة لمـالكي الوحـدات تشـمل شـروط وأحكـام الصـندوق، وتقـارير الصـندوق وقوائمه المالية، والعقود المذكورة في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

29.4. باسـتثناء مـا تـم ذكـره فـي هـذه الشـروط والأحكـام، فـإن مـدير الصـندوق لا يعتقـد بوجـود أي معلومـة أخرى ينبغي أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق في الوقت الحالي.

29.5. لا يوجد أية إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

30. إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/ قمنا بقراءة شروط وأحكام صندوق الجزيرة الخليجي للدخل المحدثة بتاريخ 1448/05/02هـ الموافق 2026/10/13م والموافقة على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك فيها.

الاسم:

رقم الهوية(الوطنية، الإقامة، جواز السفر) :

توقيع المستثمر

التاريخ :